

*للحصول على أوراق عمل لجميع الصفوف وجميع المواد اضغط هنا

https://almanahj.com/ae

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الثاني عشر اضغط هنا * العصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الثاني عشر في مادة تربية اسلامية ولجميع الفصول, اضغط هنا * https://almanahj.com/ae/12islamic

* للحصول على أوراق عمل لجميع مواد الصف الثاني عشر في مادة تربية اسلامية الخاصة بـ الفصل الأول اضغط هنا https://almanahj.com/ae/12islamic1

* لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ الصف الثاني عشر اضغط هنا * لتحميل كتب جميع المواد في جميع الفصول للـ الصف الثاني عشر اضغط هنا

للتحدث إلى بوت المناهج على تلغرام: اضغط هنا bot_almanahj/me.t//:https

الدّرس الرابع

الفراق بين الزوحين

أعلّل مشروعية الخُلْعِ والتّفريقِ بأمرِ القاضي.
 أستنتج الحكمة من الفراقِ بينَ الزّوجينِ.

أين أنواع الفراق بين الزّوجين.
 أوضّح آداب الإسلام وأحكامه في الطّلاق.

أتعلمُ منْ هذا الدرسِ أنْ:

قَالَ تَعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَنتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَلَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ (سورة الروم) بَيْنَكُمُ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَالِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمِ يَنَفَكُّرُونَ ١٠٠

شرّعَ الإسلامُ الزّواجَ لأهدافٍ نبيلةٍ، فالسّكَنُ النّفسيُّ، والشّعورُ بالأمنِ والرّاحةِ والطّمأنينةِ، وإشباعِ الحاجاتِ النّفسيّةِ والغريزيّةِ الّتي فَطَرَ اللّهُ عليها الرّجلَ والمرأةَ، لا تتحقّقُ إلّا بعلاقةٍ زوجيّةٍ شرعيّةٍ.

أَناقشُ، وأقترحُ:

الدين ـ الخلق ـ التكافؤ.

أسسَ اختيارِ شريكِ العمرِ، وما أهمُّ هذهِ الأسرى 1- تعليمهم الأحكام الشرعية الخاصة بالزواج.
 ♦ وسائلَ تهيئةِ المقبلينَ على الزّواجِ بما لهُم من 2- التوعية من خلال الأبوين ، القنوات الفضائية

علاجُ الخلافاتِ الزُّوجِيَّةِ الطّبيعيّةِ

إنّ ما يحدثُ بينَ الزّوجين منْ خلافاتٍ أمرٌ طبيعيٌّ، وفي الغالبِ تكونُ خلافاتٌ بسيطةٌ وسطحيّةٌ، سببُها سوءُ الفهم أوِ اختلافٌ في وجهةِ نظرٍ أو المزاجيّة ، ويعتقدُ كثيرٌ من المقبلينَ على الزّواج أنَّ الحياةَ الزّوجيـةَ تكـونُ سـعِيدةً فقـطْ، خاليـةً مـنَ المشـاكلِ، إلَّا أنَّ الواقـعَ يحتّـمُ وقـوعَ هـذهِ الخلافـاتِ بعـ دَ الـزّواج، حيـثُ يظهـرُ كلّ مـنَ الزّوجيـن علـي طبيعتِـه وسـجيّتِه، فـلا يجتمـعُ اثنـانِ إلّا وبينَهمـا نقـاطُ توافق ونقاطَ اختلافٍ؛ وذلكَ لاختلافِ التّكوينِ النّفسيِّ، والعقليِّ، والبيئيِّ لكلُّ منَ الزّوجينِ، ممّا يتطلُّبُ منْهُما قدرًا كبيرًا منَ الصّبرِ، والحوارِ والتّفاهم، خاصّةً في بدايةِ الحياةِ الزّوجيّةِ؛ لتجاوزِ تلكُ الخلافاتِ، وتحقيقِ المعاشرةِ بالمعروفِ والتّكيّفِ معَ متطلّباتِ الحياةِ الجديدةِ، وتحقيقِ السّعادةِ المنشودةِ، لذلكَ قالَ سَالَى: ﴿ فَإِن كُرِهُ تُمُوهُنَّ فَعَسَى آنَ تَكُرَهُواْ شَيْتًا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَيْرَا ﴾ (النساء 19).

ومعَ أنَّ الصّبرَ وحُسنَ العشرةِ واجبٌ مشتركُ، إلّا أنَّ الزّوجَ يتحمّلُ العبءَ الأكبرَ، في استيعابِ الزّوجةِ والصّبرِ عليها ومداراتِها، وعليهِ علاجُ السّلبياتِ بحكمةٍ وعقلانيّةٍ، فالآيةُ الكريمةُ تُخاطبُ الرّجالَ: (إنْ كرهتُم صحبة زوجاتِكم فاصبروا عليهنَّ، واستمروا في الإحسانِ إليهنَّ، فعسى أنْ يكونَ في الشّيءِ المكروهِ الخيرُ الكثيرُ).

إِلّا أَنَّ هـذا لا يُعفي الزّوجـةَ مـن مسـؤوليّتِها عـنْ عـلاجِ المشـكلاتِ وتجـاوزِ الخلافـاتِ، وتقديـرِ ظـروفِ الـزّوج ومداراتِـه أيضًا.



- الخير في صبر الزوج على زوجته إذا كرة منها خلقًا معيّنًا.

- - الله عنه.

علاجُ النّشوزِ:

المرادُ بالنَّشوزِ: استعلاءُ وسوءُ عشْرةِ أحدِ الزَّوجِينِ للآخرِ ممّا يُهدَّدُ العلاقةَ الزَّوجِيَّةَ، والنَّشوزُ قدْ يقعُ منَ الزَّوجِ، أو منَ الزَّوجِةِ، أو منْ كليهما معًا.

علاجُ نشوزِ الزُّوجةِ:

قَالَ نَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَ فَعِظُوهُ لَ عَكِيْمِنَ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْغُواْ عَلَيْمِنَّ سَكِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء 34).

فعلاجُ نشوزِ الزُّوجةِ يتمُّ على ثلاثِ مراحلَ:

أوّلًا: الموعظةُ الحسنةُ:

فإنْ رأى الزّوجُ منْ زوجتِه بوادرَ التّقصيرِ والإعراضِ واضحةً توجّه إليها بالموعظةِ الحسنةِ، والنّصحُ والإرشادُ يكونُ حسبَ الحاجةِ والحالةِ، فيذكّرُها باللّهِ سَحَالَهَ، وبحقِه عليها. قالَ رسولُ اللّهِ عَلَيْ: «إذا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ بعْلَها، دخلتْ من أيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءتْ» (رواه ابن حبان).

وحتى تحقّق الموعظةُ غايتَها لابدَّ للزّوجِ منَ اختيارِ الوقتِ المناسبِ والأسلوبِ اللّطيفِ، كما يجبُ عليهِ أَنْ يتحلّى بمكارمِ الأخلاقِ، وأَنْ يكونَ قدوةً حسنةً، فيحرصُ على واجباتِ الزّوجيّةِ، قبلَ أَنْ يوجّهَ النصحَ لزوجتِه، فإنْ استمرّتْ الزّوجةُ في عصيانِها، انتقلَ الزّوجُ إلى المرحلةِ الثّانيةِ.

ثانيًا: الهجرُ فاي المضجع:

يُعرضُ الزّوجُ عنْ زوجتِهِ، ولا يُكلّمُها ولا يُلاطفُها، لتُدرك أنّها لمْ تعُدْ سكنًا لهُ كما قالَ مَالى: ﴿ وَمِنَ ءَاينتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمُ أَزُورَجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ (الروم 21)، وهو عقاب نفسي قد يدفع الزّوجة إلى مراجعة حساباتِها وتصحيح تصرفاتِها؛ إلّا أنَّ هذا العلاجَ ينبغي أنْ يكونَ في البيتِ فقط، لقولِه على: «ولا تهجرُ إلا في البيتِ» (رواه أبو داود)؛ للحفاظِ على أسرارهمُ الأسريّةِ، فإنْ استمرّتْ الزّوجة في عصيانِها وتعدّيها حدود حُسنِ العشرّةِ، انتقلَ النّوجُ إلى المرحلةِ الثّالثةِ.

ثَالثًا: الضَّربُ غيرُ المُبرِّحِ:

وهـ وَ ضربُ تأديب، غايتُه حفظ الحياةِ الزوجيّةِ من الانهيارِ، والإبقاءِ على العشرةِ، فلا يجوزُ أنْ يضربَ زوجتَهُ بسوطٍ أو عصًا أو على وجهها؛ و إنّما يكونُ بسواكِ، أو بمنديلِ خفيفٍ، عملًا بما وردَ عن النّبيِّ عَندَما سألَه رجلٌ: "ما حقَّ زوجةِ أحدِنا عليهِ؟"، فقالَ عَلى «أَنْ تطعمَها إذا طعمْتَ، وتكسوَها إذا اكتسيْتَ، ولا تضربَ الوجه ولا تقبّح - أيْ لا تشتُمْ ولا تسبَّ - ، ولا تهجرْ إلّا في البيتِ » (أبو داود)، وذلكُ يُشيرُ إلى أنَّ الضّربَ رسالةٌ إلى الزّوجةِ بأنّها تجاوزتْ كلّ الحدودِ، أمّا الإيذاءُ والتّنكيلُ بالزّوجةِ فلا يجوزُ، لأنَّ الضّربَ تدبيرٌ وقائعيٌّ غايتُه إنقاذُ علاقتِهما وأسرتِهما، فليسَ منَ العقلِ المبالغة أو التّمادي فيهِ، قالَ ابنُ حجرٍ رَحِسَالهِ: "ضربهنَّ (الزوجاتُ) لا يباحُ مطلقًا، بلْ فيهِ ما يُكرهُ كراهةَ تنزيهٍ أو تحريم".

أستنبط، وأُعلّل:

- * الأحكامَ الشّرعيّة المتعلّقة بقولِه مَّالى: ﴿ فَإِنَّ أَطَعْنَكُمْ فَلَا نَبْغُواْ عَلَيْمِنَّ سَكِيلًا ﴾ (النساء 34).
 - الطّلاقُ منْ غيرِ سببِ بغيْ وعدوانْ.

عدم الهجر في المضاجع عند طاعتهن ، وعدم تتبع أخطائهن.

* ختم الآية الكريمة بقولِه نَعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء 34).

إشارة إلى أن الناس جميعا في قبضته سبحانه ، وفي ذلك تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بدون سبب .

علاجُ نشوزِ الزُّوجِ:

قَالَ سَالَى: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتَ مِنْ بَعَلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (النساء 128).

علاجُ نشوزِ الزُّوجينِ معًا:

قَالَ نَعَالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ اَ إِن يُرِيدًا إِصْلَكَا يُوفِقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿ النساء ﴾ (النساء).

وهناكَ صورةٌ عصريّةٌ وحضاريّةٌ في دولة الإماراتِ العربيّةِ المتّحدةِ، وهي تدخّلُ الخبراءِ والتّوجيةُ الأسريُّ لحلِّ مشاكلِ الأزواجِ وحمايةِ الأسرةِ، وهذا يعكسُ حرصَ الدّولةِ على سعادةِ الأسرةِ واستقرارِها.



وسيلة معالجة النّشوز والشّقاقِ في الآيتينِ السّابقتينِ:

1- الصلح بينهم بالاتفاق على إسقاط بعض الحقوق من نفقة أو كسوة أو مبيت.

2- التوفيق والإصلاح من خلال رجل صالح من اهله و رجل صالح من أهلها. صالح من أهلها.

حالاتُ الطّلاقِ في ازديادٍ

عددُ حالاتِ الطّلاقِ في الدّولةِ منْ مختلفِ الجنسيّاتِ

العدد	الىتىنت
3761	2007
38 <i>55</i>	2008
4315	2009
4194	2010
4145	2011
3901	2012
4233	2013
1809	2014

الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء

أنواعُ الفراقِ بينَ الزُّوجينِ:

أحاطَ الإسلامُ العلاقة الزّوجيّة بكلّ ما يدعمُ بقاءَها واستمرارَها، منْ حينِ التّفكيرِ في إقامتِها إلى ما بعدَ الزّواج، فشرّعَ أحكامًا وآدابًا تقوي العلاقة الزّوجيّة وتحميها من الانهيار عند حدوث الخلافاتِ والنّزاعاتِ، وتُعينُ على المُصالحةِ والوصولِ إلى التّوافقِ، إلّا أنَّ الحكمة أحيانًا تقتضي أنْ يفترقَ الزّوجانِ؛ إذا كان الفراقُ أخفَّ الضّررينِ؛ فجوُّ الخلافاتِ المستمرّةِ لا يصلحُ لتربيةِ الأولادِ، كما أنَّهُ يُسبُّ الشَّقاءَ للزُّوجينِ، معَ انعدامِ العاطفةِ بينَهُما، فاستمرارُ هذهِ العلاقةِ دونَ حلَّ قدْ يؤدّي لوقوعِ

جرائم وفواحشَ كبيرةِ كالُقتلِ أو الزّنا، فشرّعَ الإسلامُ أنواعًا منَ الفراقِ حسبَ حاجةِ كلِّ واحدٍ منَ

وأنواعُ الفراقِ ثلاثةُ:





★ النّوعُ الثّالثُ: الفراقُ بحكم القاضي عنْ طريقِ التّفريقِ القضائيِّ.

النوعُ الدُوّلُ منَ الفراقِ: الطّلاقُ

الطَّلاقُ: هو رفعُ قيدِ النَّكاح الصّحيح بلفظٍ مخصوصٍ (لفظِ الطَّلاقِ أو ما يدلّ عليهِ)، وقد ثبتَتْ مشروعيّة الطّلاقِ في القرآنِ الكريم،

قَالَ نَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَنَّ تَانَّ فَإِمْسَاكُ مِعَمُونٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ (البقرة 229).

حكمُ الطَّلاقِ: الطَّلاقُ مباحٌ، ويُشرّعُ عندَ الحاجةِ إليهِ، إلَّا أنَّهُ أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ، بل ويحرُمُ إذا كانَ منْ غيرِ سبب، أو قَصَدَ بهِ الزّوجُ إضرار زوجته، لأنّ تطليقَ المرأةِ بغيرِ سببِ بغيُّ وعدوان.

وقدْ جعلَ الإسلامُ الطّلاقَ حقًا للرّجل وَحدَه، ولمْ يجعلْهُ بيدِهِ مطلقًا منْ غيرِ قيدٍ، بلْ هو مقيّدٌ في عددِه، وفي زمن إيقاعِه، ومحاط بآدابِ وقيم أخلاقيّة يُلزَمُ بها الرّجل، وتحمي المرأة من الظّلم والتعدي، قالَ سَالى:



عَنْ جَابِرِ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمُ مِنْ هُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَيَيْنَ امْرَأْتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ:

نِعْمَ أَنْتَ» (رواه مسلم).

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءَ بِمَا فَضَّكَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمُولِهِمْ ﴾ (النساء 34).



جعلَ الإسلام الطَّلاقَ حقًا للرَّجلِ وحدَهُ.

لما يتحمله من نفقات مادية عند الطلاق

آدابُ الطّلاقِ:

إذا تطوّرَتِ الخلافاتُ بينَ الزّوجينِ، ووصلَ الأمرُ إلى الطّلاقِ، فإنَّ الإسلامَ شرّعَ آدابًا يتبعُها الرّجلُ وقتَ تطليقِهِ لزوجتِهِ؛ ليضمنَ عدمَ تهوّرِ الزّوج أو إضرارِهِ بزوجتِهِ حتّى معَ تعدّيها وعصيانِها.

ومنْ هذهِ الآدابُ ما وردَعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَكَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَكَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذلك، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْيُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ يَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْيُسَاءُ» (رواه مالك).



** الحالة التي كرة الرّسولُ عَلَيْ الطّلاق فيها.

أن يطلق الرجل المرأة وهي

حائض. ** الوقتُ الذي حدّدهُ الرّسولُ ﷺ للطّلاقِ.

أن يطلق المرأة في طهر لم يجامعها

فیه

الحكمةُ منْها	آدابُ الطّلاقِ	الآيةُ الكريمةُ
لمراجعة	تفريقُ الطَّلاقِ وعدمُ معمومة الفظاما والمُّا	قَالَ مَّالَى: ﴿ ٱلطَّلَقُ مَنَّ تَانَّ فَإِمْسَاكُ مِعَهُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾
الزوج نفسه	جمعِه في لفظٍ واحدٍ أو مجلسٍ واحدٍ.	(البقرة 229).
حتّى لا تطولُ عدّتُها بالحملِ، وليكونَ طلاقُه	الطّلاقُ في طهْر	قَالَ نَعَالَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقَتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ
بالحمل، ويبحون طلاقة لها في حالةِ الميلِ إليها.	الطّلاقُ في طهْرِ لمْ يُجامعُها فيه.	وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ (الطلاق 1).
وجودُ الشَّهودِ مظنَّةُ للإصلاح بينَهما، وحفظُ	الإشهاد	قَالَ نَمَالَى: ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
للإصلاح بينهما، وحفظ لحقوقِهما.	على الطلاق	وَأَشْمِدُواْ ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ (الطلاق 2).

أكتشفُ من خلالِ معجمِ الدّرسِ:

قسّمَ العلماءُ الطّلاقَ إلى:

- ★ الطّلاقِ السّنيِّ: هو الطلاق الذي يقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع.
- ★ الطّلاقِ البدعيِّ: ... هو الطلاق الذي يقع خلاف ما ندب إليه الشرع.

أتوقّعُ:

أثرَ التزام النّاسِ بآدابِ الطّلاقِ:

1- قُلة حالات الطلاق 2- استقرار الأسر 3- قلة المشاكل والنزاعات

العدّة

يترتّبُ على إنهاءِ الرّابطةِ الرّوجيةِ، وجوبَ العدّةِ على الرّوجةِ، والعدّةُ: هيَ مدّةُ مقدّرةُ شرعًا تمكتُها المرأةُ بعدَ فراقِ زوجِها، تمتنعُ فيها عن الرّواجِ، وتختلفُ مدّتُها باختلافِ سببِ الفراقِ، وحالةِ المرأةِ.

أستخرج:

منَ الآياتِ الكريمةِ التّاليةِ، مدّةَ العدّةِ، حسبَ حالةِ المرأةِ وسببِ الفراقِ:

مدّةُ العدّةِ	حالةُ المرأةِ وسببُ الفراقِ	الآيةُ الكريمةُ
ثلاثُ حيضاتٍ	المطلّقةُ الّتي تحيضُ	قَالَ سَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَدَتُ يَثَّرَبَّصُ كَ إِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُومٍ ﴾ (البقرة 228)
3 أشهر	المطلقة التي	قَ الَ مَالَى: ﴿ وَالنِّعِي بَيِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِسَاّيِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُهُ فَعِدَّتُهُنَّ ثَكَثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلنِّعِي لَرْيَحِضْنَ ﴾ (الطّلاق 4)
4 أشهر و 10 أيام	المتوفي عنها زوجها	قَ الَ مَالَى: ﴿ وَ ٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَبَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة 234)
تی تضع حملها	الحامل	قَالَ مَّالَى: ﴿ وَأُولِنَتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعَّنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ (الطّلاق 4)
لا عدة لها	المطلقة غير المدخول بها	قَ الَ مَالَى: ﴿ يَنَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نَكَحَتُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ثُمُّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن قَالَ اللهُ وَمِنَاتِ ثُمُّ طَلَقَتُمُوهُنَّ مِن عَدَّةٍ تَعْنَدُّ ونَهَا ﴾ (الأحزاب 49)

أستنبط:

الحكمة منْ مشروعيّةِ العدّةِ:

- بيانُ أهميّةِ الزّواج، وإظهارُ خطرِ إنهائِه.
- التأكد من براءة الرحم.
- إعطاء الرجل فرصة أن يعود
- حفظ حق الطفل إن كانت المرأة

حاملاً.

ألفاظ الطّلاق:

يقعُ الطّلاقُ بِاللّفظِ الصّريحِ كَانْ يقولَ الرّجلُ لزوجتِه: أنتِ طالقٌ، كما يقعُ كذلكُ باللّفظِ الكنائيِّ، ا أقصِدُ بهِ الطّلاقُ، كَأنْ يقولَ الرّجلُ لزوجتِه: الحقي بأهلِكِ، أنتِ لستِ في عِصمَتي. الطّلاقُ المعلّقُ: هوَ أَنْ يعلّقَ الزّوجُ طلاقَ زوجتِه على أمرٍ مستقبليٍّ، كأنْ يقولَ لها: إنْ فعلتِ كذا فأنتِ طالتُّ، أو إنْ لم تفعلي كذا فأنتِ طالقٌ.

اختلفَ الفقهاءُ في وقوع الطّلاقِ المعلّقِ عندَ حصولِ الشّرطِ إلى رأيينِ:

- رأيُ جمهورِ الفقهاءِ: إذا تحقّقَ الشّرطُ وقعَ الطّلاقُ.
- رأيُ بعضِ الفقهاء: إذا تحقّقَ الشّرطُ يُنظرُ في المقصدِ، فإنْ قصدَ إيقاعَ الطّلاقِ وقعَ، وإنْ قصدَ بهِ التهديدَ واليمينَ فقطْ فإنَّ حكمَ أليّمينِ، فلا يقعُ الطّلاقُ وعليهِ كفّارةُ يمينٍ، (ويرجعُ فيهِ التهديدَ واليمينَ فقطْ فإنَّ حكمَ أليّمينِ، فلا يقعُ الطّلاقُ وعليهِ كفّارةُ يمينٍ، (ويرجعُ فيهِ إلى المحاكم الشّرعيّةِ في الدّولةِ للبتِّ في ذلك).

أُبدي رأيًا معَ بيانِ السّببِ:

أيُّ الرأيينِ أُرجِّحُ؟

نشاط فردي للطالب.

أتأمّلُ، وأنقدُ:

في سلوكِ منْ يحلفُ بالطّلاقِ (مثلَ: عليّ الطّلاقُ أنْ تأكلَ هذا الطّعام).

سلوك سيء، وهذا إنسان لا يقدر الحياة الزوجية ، ويعلق مستقبل أسرته على أمر بسيط.

أنواعُ الطّلاقِ:

لمْ يكنْ للطلاقِ في الجاهليّةِ عددٌ معيّنٌ منَ المرّاتِ، فكانَ الرّجلُ يُطلّقُ زوجتَهُ ثمَّ يُرجعُها كيفَما يشاءُ، لكنَّ الإسلامَ أنصفَ المرأة وحصرَ الطّلاقَ في عددٍ محدّدٍ منَ المرّاتِ، وأحاطَ تكرّرَهُ بشروطٍ مُحكمةٍ؛ لمنع تساهلِ النّاسِ وتعدّيهم على الأعراضِ والحقوقِ، لذا نجدُ أنَّهُ مُقسّمٌ حسبَ مرّاتِ إيقاعِه إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: الطّلاقُ الرَّجعابُّ:

قَالَ نَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَاقُ مَنَّ تَانَّ فَإِمْسَاكُ مِمَعْمُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ (البقرة 229).

إذا طلّقَ الرّجلُ زوجتَه للمرّةِ الأولى أو الثّانيةِ يَكُونُ الطّلاقُ رجِعيًّا في زمنِ العِدَّةِ ، أيْ للرّجلِ الحقُّ في إرجاعِ زوجتِه، ما لمْ تنتهِ عِدَّتُها، دونَ عقدٍ ولا مهرٍ جديدينِ؛ لأنَّ الرّوجيّةَ لا تـزالُ قائمةً.

ثانيًا: الطّلاقُ البائنُ بينونةً صغرى:

يكونُ بعدَ انتهاءِ عِدَّةِ المطلّقةِ منَ الطّلقةِ الأولى أو الثّانيةِ، حيثُ تصبحُ المرأةُ في هذهِ الحالةِ بائنةً بينُونةً صُغْرَى؛ أيْ انتهاءُ العلاقةِ الزّوجيةِ بينَهما، فإذا أرادَ المطلّقُ أنْ يرجعَ إليها، فلا يكونُ إلا برضاها، وبعقدٍ ومهرٍ جديدين، ولا تُجبرُ ولا تُمنعُ من ذلك.

ثالثًا: الطّلاقُ البائنُ بينونةً كبرى:

قَالَ مَالَى: ﴿ فَإِن طَلْقَهَا فَلَا تَحِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُتَرَاجَعَاۤ إِن ظُنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهُمَا لِقُومِ يَعْلَمُونَ ﴿ اللَّهِ مِلْكُ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهِ مِنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهِ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللّلِقُومُ إِلَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللّلِهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ الل

إذا طلَّقَ الرِّجِلُ زوجتَهُ الطَّلقةَ الثَّالثةَ فإنِّها تصبحُ بائنةً بينونةً كُبْرَى بمجرِّدِ التَّلَفُّظِ بالطَّلقةِ الثَّالثةِ، فلا تحلُّ له إلا بعدَ أَنْ تتزوّجَ زوجًا غيرَهُ وتبِينَ عنْهُ، أو يموت عنها فتُنْهيَ عِدَّتَها، فلهُ عندَها أن يتزوجَها تحلُّ له إلا بعدَ أنْ تتزوّجَ زوجًا غيرَهُ وتبِينَ عنْهُ، أو يموت عنها فتُنْهيَ عِدَّتَها، فلهُ عندَها أن يتزوجَها

بمهر وعقدٍ جديدين.

النوعُ الثَّاني منَ الفِراقِ: الخُلْعُ

كما سمحَ الإسلامُ للزّوجِ أنْ يخرجَ من هذا العَقْدِ إذا بَدَا لهُ أنَّ هذهِ المرأةَ لا تصلحُ لهُ، كانَ منْ تمامِ العدالةِ الإلهيّةِ أنْ يكونَ للمرأةِ الحقُّ في الخروجِ منْ هذا العقدِ لدفعِ الضّررِ عنْ نفسِها، وذلكَ

الخُلْعُ في اللّغةِ: النّزعُ، يقالُ خلعْتُ السّنَّ إذا نزعتَها. الخُلْعُ شرعًا: فراقُ الزّوجةُ. النوجيه (بناءً على طلبِها) بعِوَضٍ تدفعُه الزّوجةُ. الخُلْعُ شرعًا: فِراقُ الزّوج لزوجيه (بناءً على طلبِها) بعِوَضٍ تدفعُه الزّوجةُ. والخُلْعُ مشروعٌ في القرآنِ الكريم، وفي السّنّةِ النّبويّةِ الشّريفةِ، ولثبوتِ الحكمِ بهِ.



دفعَ الزُّوجةِ مقابلًا ماديًّا للزُّوجِ إذا أرادتْ أنْ تخالِعَهُ.

لأنها هي التي طلبت الخلع، فعليها أن تدفع عوضاً مادياً للزوج عن خسارته.

أتدبّرُ، وأستنتجُ

الحالاتَ الَّتي تَحِلُّ أو تَحْرُمُ فيها المُخالعةُ بينَ الزّوجينِ، حسبَ كلِّ نصٌّ منَ النّصوصِ الشّرعيّةِ الآتيةِ:

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّ تَانِ فَإِمْسَاكُ مِمَعُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْعًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيما حُدُود اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيما حُدُود اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلا جَدُود اللهِ فَأُولَئِهِكَ هُمُ

ٱلظَّالِمُونَ ١١٥ ﴾ (البقرة)، (حُدُودَ اللهِ) أيْ حسنُ العِشرةِ والقيامُ بحقوقِ الزّوجيّةِ.

تحل المخالعة إن خافت المرأة التقصير في حقوق

* عنِ اللّهِ النّبِي اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللل

تحل المخالعة إن كرهت المرأة زوجها، ولا تحل إن كان النفور من

* قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهَا امرأة سألتْ زوجَها الطَّلاقَ مِنْ غير بأس حرَّمَ اللَّهُ عليها أَنْ تُريح رائحة الجنة» (أبو داود)، تحرمُ المُخالعةُ إذا اتبعتِ الزّوجةُ هواها وأرادَتِ الإضرارَ بالزّوج.

تحرم المخالعة بدون سبب أو

تحرم المخالعة بدون سبب أو

لا يجوز للزوج أن يمسك زوجته بقصد الضرر بها ، أو المصلحة المادنة.

أُرتّبُ بالتّعاونِ معَ زملائى:

الحالاتُ الّتي تحرمُ فيها المُخالعةُ

طلب الخلع بدون سبب

إذا كان النفور من جانب الزوج.

الحالاتُ الّتي تجوزُ فيها المُخالعةُ

إذا كرهت المرأة الرجل. إذا خافت المرأة التقصير. إذا وقعت المرأة في الفاحشة المبينة.

الخَتْرُ المترتّبُ على الخُلْعِ: يُعتبرُ الفراقُ الحاصلُ بالخُلعِ طلاقًا بائنًا بينونةً صغرى، فلا تحلُّ المرأةُ للرّجلِ إلّا بمهرٍ وعقدٍ



* يُعدُّ الفراقُ الحاصلُ بالخُلع طلاقًا بائنًا بينونةً صغرى وليسَ رجعيًّا؟ لأن الزوج حصل على ما قدم من مهر وتكاليف مادية.

 « حالاتُ الخُلعِ في العهدِ النّبويّ كانتْ حالاتٍ فرديّةً قليلةً معَ علم النّساءِ بتشريع الخُلع و إباحتِه.

تقوى الله ، صبرها وخوف الزوجة أن تظلم زوجها بمطالبتها الخلع.

النوعُ الثَّالثُ منَ الفراقِ: التَّفريقُ بحكمِ القاضاي

هوَ التّفريقُ الّذي يوقعُه القاضي لوجودِ أسبابٍ تمنعُ استمرارَ الحياةِ الزّوجيّةِ، ويرجعُ في الغالبِ إلى تقديراتِ القاضي واجتهادِه، ومنْ صورِه:

أوّلًا: التّفريقُ للعيبِ:

ه وَ التّفريقُ بسببِ العيبِ الجسديِّ أوِ المرضِ المنفِّرِ الّذي لا يتحقِّقُ معهُ المقصودُ منَ الحياةِ الرّوجيةِ، فإذا كانَ أحدُ الرّوجينِ مَعيبًا، وأخفى عيبَهُ عنِ الآخرِ، فللطّرفِ الآخرِ المطالبةُ بفسخِ العقدِ عنْ طريقِ القضاءِ، وتكونُ طلقةً بائنةً بينونةً صغرى.

ثانيًا: التّفريقُ لعدمِ الإنفاقِ:

إنفاقُ الزّوجِ على زوجتِه واجبٌ شرعيٌّ، ويكونُ الإنفاقُ قدرَ الوُسْعِ والطَّاقةِ، لقولِه عَالى: ﴿ وَعَلَا لَوُلُودِ لَهُ وَنَفُهُنَّ وَكِمُو الْمُوفِ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالَةُ وَاللَّالَالَّةُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ

ولمْ تصبرِ الزّوجةُ، فإنَّ للقاضي أنْ يفرّقَ بينَهماً بطلاقٍ رجعيٍّ.

مَعَ أَنّه منْ حسنِ العِشرةِ أَنْ تصبرَ الزّوجةُ على ظروفِ زوجِها، خاصّةً إذا لمْ يكنْ إعسارَهُ بسببِ إهمالٍ أو إسراف، قالتْ السّيدةُ عائشةُ سَنّ : "إن كنا لننظرُ إلى الهلالِ ثم الهلالُ ثم الهلالُ. ثلاثةُ أهِلّةٍ في شهرَين. وما أُوقِدَ في أبياتِ رسولِ اللّهِ عَلَيْ نارٌ". (رواه البخاري)

ثَالثًا: التّفريقُ للضّررِ:

إذا اشتكتْ الزّوجةُ من زوجِها إضرارًا لا يُمكنُ معهُ دوامُ الحياةِ الزّوجيّةِ؛ كأنْ يُهينُها باستمرارٍ، أو يضربَها ضربًا مبرحًا، فإنَّ لِلْقاضي أنْ يطلِّقها طلقةً واحدةً بائنة بينونة صغرى.

أُصدرُ حكمًا معَ بيانِ السّببِ:

- المِلْتِ امرأةُ الطّلاقَ لأنَّ زوجَها أُصيبَ بمرضِ الإيدزِ.
- يجوز لها / السبب حتى لا يقع بها ضرر ، والحفاظ على حياتها.
 - الخمر. المرأة الطّلاق الأنّ زوجَها يُجبرُها على شرب الخمر.

يجوز لها / السبب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية

رابعًا: التّفريقُ لغيبةِ الزُّوجِ:

إذا غابَ الزُّوجُ ولم يُعلَم مكانُه، أوْ عُلمَ ورفضَ الرَّجوعَ، فإنَّ للمرأةِ الحقَّ في أنْ تُطالبَ بالطّلاقِ بعدَ مرورِ سنةٍ فأكثرَ على غيابِه، وللقاضي أنْ يُطلّقها بعدَ البحثِ والتّحرّي ومطالبةِ الزّوجِ بالرَّجوعِ.

الملم مالمسائد

أنواعُ الفراقِ بينَ الزُّوجِينِ

بإرادةِ الزَّوج

بحكم القاضي

بإرادة الزوجة

الطلا

أنواعُه: ١ إلى الطَّلاقُ

2. الطّلاقُ

3. الطّلاقُ

البائن بينونة كبرى.

البائن بينونة صغرى.

التفريق القضائي

1. التَّفريقُ

الخُلْعُ

نوعُ الطّلاق:

2. التَّفريقُ لعدم الإنفاقِ.

4. التّفريغُ<mark> لغياب الزوج.</mark>

طلقة واحدة بينونة صغرى

طلقة واحدة بينونة صغرى

طلقة واحدة بينونة صغرى.

نوعُ الطّلاقِ



أجيبُ بمفردي:


• أولًا: ضعْ نوعَ الطّلاقِ أمامَ كلِّ حالةٍ ممّا يلي:

نوعُ الطّلاقِ	حالةُ الطّلاقِ
رجعي	طلَّقَ الزُّوجُ زوجتَه الطَّلقةَ الأولى ولمْ تنتهِ عدَّتُها.
ائن بینونة کبری.	طلَّقَ الزُّوجُ زوجتَه الطَّلقةَ الثَّالثةُ.
ائن بينونة صغرى	طلَّقَ الزُّوجُ زوجتَه الطَّلقةَ الثَّانيةُ وانتهتْ عدَّتُها.
رجعي	طلَّقَ الزُّوجُ زوجتَه الطَّلقةَ الثَّانيةُ ومازالتْ في عدَّتِها.
ائن بينونة صغرى	طلَّقَ الزُّوجُ زوجتَه الطَّلقةَ الأولى وانتهتْ عدَّتُها.

♦ ثانيًا: قارنْ بينَ:

أنواعَ الطّلاقِ منْ حيثُ الصّفةِ، والأثرِ المترتّبِ عليها:

الأثرُ المترتّبُ عليهِ	صفتهٔ	نوعُ الطّلاقِ
إرجاع المرأة بدون مهر أو عقد جديدين	<mark>کون في زمن</mark> عدة	الطّلاقُ الرجعيُّ <mark>يُــــُ</mark>
إرجاع المرأة يكون بمهر وعقد جديدين	انتهت العدة	البائنُ بينونةً صغرى
لا يمكن الرجوع للزوجة، إلا بعد أن تتزوج من رجل آخر	بعد الطلقة الثالثة	البائنُ بينونةً كبرى



التّفريقُ القضائبُّ كلاهما على يد القاضي منْ أوجهِ التّشابهِ تطلبه المرأة يطلبه الرج منْ أوجهِ الاختلافِ يحكم فيه القاد تدفع المرأة عوض.

اللّعانُ والطّلاقُ منْ حيثُ المعنى والأثرُ المترتّبِ عليهما:

الطّلاق	اللّعانُ	وجهُ المقارنةِ
ببب رفع قید النکاح ب	ملاعنة الزوج لزوجته والعكس	المعنى
يمكن الرجوع مرة ثانية	التفريق الأبدي	الأثرُ المترتّبُ

- ثَالثًا: ضعْ إشارة (√) أمام العبارة الصحيحة، و إشارة (ع) أمام العبارة غير الصحيحة:
 1. ∑ الخُلْعُ فراقٌ بإرادة الزّوج.
 - 2. 🗾 يتمُّ التّفريقُ بينَ الزّوجينَ إذا كانَ أخفُّ الضّررين.
 - 3. 🗙 منْ آداب الطّلاقِ أنْ يطلّقَ زوجتَهُ ثلاثًا دفعةً واحدةً.
 - 4. 🗾 يُعتبرُ الفراقُ الحاصلُ بالخُلع طلاقًا بائنًا بينونةً كبرى.
 - 5. 🔽 السّعادةُ الزّوجيّةُ الخياليّةُ هي حياةٌ تنعدمُ فيها الخلافاتُ.
 - 6. 🗙 الأصلُ في حُكْم الطّلاقِ في الإسلام أنّهُ حرامٌ.
 - 7. 🗹 شرّعَ الإسلامُ النُّخُلعَ لرفع الضّررِ عن الزّوجةِ.
 - 8. 🕢 الطّلاقُ باللّفظِ الكنائيِّ يَحتاجُ إلى نيّةٍ.
 - 9. 🗙 حكمُ الطّلاقِ إذا كانَ بغيرِ سببِ مباحٌ.

وابعًا: علَّل ما يأتي:
 1. الإشهاد على الطّلاقِ منْ آدابِ الطّلاقِ.

لحفظ حقوق كلاً من الزوج والزوجة والابناء

2. للزُّوج الحقُّ إذا أرادَ إرجاعَ زوجتِه خلالَ العدَّةِ في الطُّلقةِ الأولى أو الثَّانيةِ.

لأنها ما زالت في ذمته.

خامسًا: ضعْ دائرةً حولَ رمزِ الإجابةِ الصّحيحةِ في كلّ ممّا يلي:

1. منْ ألفاظِ الطّلاقِ الكنائيّةِ:

أ أنتِ طالقٌ.

ب أنتِ طالقٌ إنْ فعلتِ كذا.

ج أنتِ لستِ في عصمتي.

الحلُّ الشّرعيُّ الأمثلُ فيما لو تعذّرَ العيشُ والإصلاحُ بينَ الزّوجينِ:
 أ بقاءُ الحياةِ الزّوجيّةِ معَ بقاءِ الكرهِ.

اللهجر). الحياةِ الزّوجيّةِ مع التّفريق الجسديّ (الهجرُ).

ح التّفريقُ بينَهُما بالطّلاقِ.

3. طلاقُ المرأةِ أثناءَ حيضِها:

أ سنيّ.

ب بدعيّ.

ح ليسَ طلاقًا.

4. ليس منْ علاج نشوزِ الزّوجةِ:

أَ الضّربُ المَبرّ حُ.

الهجرُ في المضجع.

ح الموعظةُ الحسنةُ.

نشاط فردي

ألحقت دولة الإمارات العربية المتحدة بمحاكمها الشرعية مؤسسات التوجيه والإصلاح الأسريِّ، أكتبُ تقريرًا عنْها، ويُفضّر ومقابلة المسؤوليز فيها، بالتنسيق مع إدارة المدرسة.



:	مستوى تحقّقِهِ	ما جانبُ التّطبيقِ		
متميّزُ	جيّد	متوسّطٌ	جانب النظبيق	٢
			أُبيّنُ أنواعَ الفراقِ بينَ الزّوجينِ.	1
			أستنتجُ دلالةَ اختيارِ أخفَّ الضّررينِ في العلاقاتِ.	2
			أحرصُ على تعلّمِ سبلِ حلِّ الخلافاتِ.	3
			أُحدُّدُ آدابَ وأحكامَ الطَّلاقِ والخلعِ.	4

معجمُ الدّرسِ

المصطلخ	المعنات
لتَّخييبُ	تزيينُ الطّلاقِ للزّوجةِ، وإفسادُ علاقتَها بزوجِها، قالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنّا مَنْ خَبَّبَ امرَأَةً عَلَى زَوجِها » (رواه ابو داود)
لتفريق بحكم القاضي	هوَ التَّفريقُ الَّذي يوقعهُ القاضي لوجودِ أسبابِ تمنعُ استمرارَ الحياةِ الزَّوجيَّةِ، ويرجعُ في الغالبِ إلى تقديراتِ القاضي واجتهادِه.
ىخْتْغ	الخُلْعُ في اللّغةِ: النّزعُ، والخُلْعُ شرعًا: فِراقُ الزّوجِ لزوجِيّه بِعَوَضٍ.
لطّلاقً	رفعُ قيدِ التكاحِ الصّحيحِ بلفظِ مخصوصِ (بلفظِ الطّلاقِ أو ما يقومُ مقامّةُ ممّا يدلُ عليهِ).
ينونة صغرى	انقضاءُ عدّةِ الزّوجةِ منَ الطّلقةِ الأولى أو الثّانيةِ دونَ أنْ يُرجعَها زوجُها.
ينونةٌ كبرى	طلاقُ الرِّجلِ زوجتَه الطَّلقةَ الثَّالثةَ.
لطّلاقُ البدعيُّ	الطّلاقُ الّذي يقعُ خلاف ما ندب إليهِ الشّرعُ.
لطّلاقً الرجعيُّ	طلاقً الرّجلِ زوجتَه الطّلقةَ الأولى أوِ الثّانيةَ ولمْ تنقضِ عدَّتُها.
لطّلاقُ السّنيُّ	الطّلاقُ الّذي يقعُ على الوجهِ الّذي ندبَ إليهِ الشّرعُ.
لطَّلاقُ المعلِّقُ	أَنْ يَعَلَقَ الزَّوجُ طَلَاقَ زَوجِتِه على أَمرٍ مستقبليَّ، كَأَنْ يَقُولُ لَهَا (إِنْ فعلتِ كذا فأنتِ طَالقُ).
لمدة	مدّةٌ مقدّرةٌ شرعًا تمكنُها المرأةُ بعدَ فراقِ زوجِها تمتنعُ فيها عنِ الزّواج، وتختلفُ مدّتُها باختلافِ سببِ الفراقِ، وحالةِ المرأةِ.
لتشوزُ	النَشزُ: الارتفاعُ، والمرادُ بالنَشوزِ: استعلاءُ وسوءُ عِشْرَةٍ أحدِ الزّوجينِ للآخرِ ممّا يُهدّدُ العلاقةَ الزّوجيّة.

```
تعرَفُ اسباب الخلافاتِ في العلاقاتِ الاجتماعيّةِ والزُّوجيّةِ وتجلّبُها:
                                                                               ضبعفُ الوازع الدّينيّ.
                   سوءً العِشْرَةِ المتمثّل بالإيذاءِ (البدني - النفسي - اللفظلي)، وغيابُ الاحترامُ المتبادلُ.
                                                                غيابُ المصارحة والحوار والمناقشة.
                                                             عدم فهم طباع وشخصية الطرف الآخر.
                                                        عدمُ مراعاةِ ميول واهتمامات الطُّرف الآخر.
                                           الأناتيَّةُ، وعدمُ النسامح، وتربُّصُ كُلُّ طرفِ لهفواتِ الآخرِ.
                                                                                الإكراء على الزواج
                                                                               عدمٌ رؤية المخطوبة.
                     الغشُّ والتدليسُ و إخفاءُ عيوبٍ مؤثِّرةِ تمنعُ تحقيقَ مقاصدِ الزَّواجِ وأهدافِهُ النبيلةِ .
                                                                 الملاقاتُ المبنيّةُ على آهداف ماديّة.
                                                                  المبالغةُ في المهر وتكاليف العرس.
                                         عدمُ التَّكَافئ ووجودُ فوارقَ ماديَّةِ أو ثقافيَّةِ أو عمريَّةِ كبيرةِ
                                                                تقطيم الأرحام
                                                                               إفشاءُ أسرار الزّوجيّة.
                           المؤثراتُ الاجتماعيُّةُ والتدخلاتُ الخارجيَّةُ من الأهل والأقران (التخبيبُ).
                                          الجفافُ العاطفيُّ، والشَّعورُ بالملل منْ رتابةِ الحياةِ الرَّ وجيَّة.
                                                                                    الخيانة الإرجنة
                                                                             الشأك والغيرة المذمومة
                                                                           التعالى على الطرف الآخر.
                                                                                      عدم الإنجاب.
                                                                               الكشب وفقدان الثقة
                                                                      عدمُ الثَّمَاهم على تربيةِ الأولادِ.
                                                     الإهمالُ واللَّامِالاتُّ، واتعدامُ الشِّعورِ بالمسؤولِيّة.
كثرةً الشَّكوي والتَّذمر بسبب أو دونَ سبب، والتَّذكيرُ الدَّاتمُ بمساوئ الآخر، وبمشاكلَ قديمةِ انتهتْ.
                                                        الطِّلباتُ المرهقةُ الَّتي تطلبُها بعضُ الرُّوجات.
                                                    تراكم الديون بسبب الأنماط الاستهلاكية الخطأ
                                                                              الطُّمعُ في مالِ الزُّوجِةِ.
                                                                    بِحَلِّ الرِّوجِ، وامتناعُم عن النَّفقة.
                                                إساءة استخدام وسائل الأتصبال والتكنولوجيا الحديثة
                                                           عدمُ النَّخلي عن العلاقاتِ السَّابِقَةِ للزُّ واج.
                                                               إدمان تعاطى المسكرات والمخدرات
                                                                                  التُمدُدُ غيرُ المادل.
                                                                        تضبخيم المشكلات الطبغيرة
```